وظيفة رقابة المطابقة لدى الوسطاء في عمليات البورصة في ظل النظام 15-01

The compliance control function of the brokers in the stock exchange operations under the regulation 15-01

ساعد غنية*[1]، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، الجزائر، g.saad@univ-blida2.dz

تاريخ إرسال المقال: 06/08/2023 تاريخ قبول المقال: 28/12/2023

الملخص: يهدف هذا البحث الى اسقاط الضوء على وظيفة رقابة المطابقة لدى الوسطاء في عمليات البورصة في ظل النظام 15-01، من خلال الإعتماد على المنهج الإستنباطي، وقد خلصت الدراسة أن وظيفة المطابقة لدى الوسطاء في عمليات البورصة تم استحداثها بموجب نظام اللجنة رقم 15-01، كما حددت تعليمة اللجنة رقم 16-04 شروط ومواصفات تسجيل وشطب مسؤول المطابقة لدى الوسطاء، كما أن تسجيل مسؤول المطابقة لدى الوسطاء في عمليات البورصة يعتمد بصفة أساسية على نجاحه في الدورة التكوينية المنظمة من قبل اللجنة؛

الكلمات المفتاحية: مسؤول المطابقة، رقابة المطابقة، البنوك الجزائرية، الوسطاء في عمليات البورصة، بورصة الجزائر.

Abstract: This research aims to shed light on the compliance control function of the brokers in the stock exchange operations under the regulation 15-01, by relying on the deductive approach. The study concluded that, the compliance control function of the brokers in the stock exchange operations was created according to the committee's regulation No. 15-01, and the committee's instruction No. 16-04 that specified the conditions and specifications for the registration and removal of the compliance officer of the brokers. Also, the registration of the compliance officer of the brokers in the stock exchange operations depends mainly on his success in the training course organized by the committee.

Key words: compliance officer, compliance control, Algerian banks, brokers in stock exchange operations, Algeria Stock Exchange

* المؤلف المرسل

تمهيد: بمقتضى القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، تم على إثره تصفية شركات الوساطة الخمس القائمة آنذاك وتم تسليم مهمة الوساطة في بورصة الجزائر الى البنوك العمومية التي طلبت الاعتماد من اللجنة آنذاك، ولقد بقي هيكل الوسطاء في بورصة الجزائر منذ ذلك الوقت أي عام 2004، تهيمن عليه البنوك العمومية الستة، وهذا الى غاية العام 2011، أين منحت اللجنة أول طلب اعتماد مؤقت لبنك خاص والمتمثل في بنك BNP PARIBAS EL DJAZAÏR، والذي حصل على اعتماده النهائي بصفته وسيط ذي نشاط غير محدود بعد اكتتابه في جزء من رأس مال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة في العام 2012، وتحصي بورصة الجزائر الى غاية عام 2022، إحدى عشر وسيط في عمليات البورصة*، ولقد أفرزت نتائج التفتيش الدورية التي كانت تقوم بها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وهذا طبقا لأحكام المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 93 -10 المؤرخ في 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم على أن نشاط الوسطاء في عمليات البورصة على مستوى البنوك كان بصورة عامة مهيكلا في مديريات أو في دوائر تكون ملحقة بمديريات الخزينة التي تتوفر لديها الوسائل المادية والبشرية الضرورية لممارسة هذا النشاط، وفي مجال الوسائل والإجراءات الموضوعة، فإن الوسطاء في عمليات البورصة كانوا يعانون من النقص في الاستقلالية في المجال المالي واتخاذ القرار المرتبط بالنشاط، والوسائل المادية والبرمجيات المعلوماتية اللازمة لتسيير النشاط وإجراءات المراقبة الداخلية[1]؛ أي أن الوسطاء في عمليات البورصة لم يمتثلوا لشروط الإعتماد الممنوح لهم من قبل اللجنة، وعلى إثر إصدار ***نظام لجنة تنظيم عمليات***

*يتمثل هيكل الوسطاء في بورصة الجزائر كالتالي:

-**البنوك العمومية الجزائرية:** البنك الخارجي الجزائري BEA، البنك الوطني الجزائري BNA، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك CNEP BANQUE، بنك التنمية المحلية BDL، القرض الشعبي الجزائري CPA، بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR؛

-**البنوك الأجنبية الخاصة:** بي ان بي باريبا الجزائر BNP Paribas El Djazaïr (2012)، الشركة العامة الجزائر La Société Générale Algérie (2013) – والتي أنشأت عام 1999 برأس مال يقدر بـ 500 مليون دينار جزائري كفرع لأحد أوائل البنوك الفرنسية التي استثمرت في السوق الجزائري (Rapport annuel COSOB, 2013, p. 33)-، بنك البركة El Baraka d'Algérie (2018) وبنك السلام EL SALAM Bank Algeria (2018) (Rapport annuel COSOB, 2018, p. 19)؛

-وتعتبر شركة المساهمة Tell Markets SPA الشركة الخاصة الوحيدة على مستوى بورصة الجزائر، أين تحصلت على رخصة انشاء شركة تجارية غرضها الوساطة في عمليات البورصة من طرف ل ت ع ب وم في العام 2014 (Rapport annuel COSOB, 2014, p. 24)، ثم تحصلت على اعتمادها النهائي كوسيط في عمليات البورصة ذي النشاط الغير محدود في العام 2015، وهذا بعد استكمالها لكافة مراحل واجراءات الاعتماد، خاصة فيما تعلق بالاكتتاب في جزء من رأي مال ش ت ب ق المنقولة، ويقدر رأسمال هذه الشركة بعشرة ملايين دينار جزائري (10م د,ج) (Rapport annuel COSOB, 2015, p. 26)، وقد خضع رأس مال هذه الشركة الى زيادات متتالية فيما بعد.

[1]COSOB, RAPPORT ANNUEL 2013, P 23.

البورصة ومراقبتها رقم 15-01 المؤرخ في 15 أبريل 2015، والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم[**]، ألزم الوسطاء في عمليات البورصة بالإضافة الى تعيين المسير، ضرورة تعين ***مسؤول عن المطابقة*** مسجل لدى اللجنة والذي يكون مكلف بالسعي إلى إحترام الالتزامات المهنية المطبقة على الوسطاء في عمليات البورصة، وقد حددت تعليمة اللجنة رقم 16-04 الشروط الواجب توفرها في مسؤول المطابقة، وبناءا على هذا نطرح الاشكال التالي:

ما هي المهام الملقاة على عاتق مسؤول المطابقة لدى الوسطاء في عمليات البورصة؟

وللإلمام بكامل جوانب البحث، تم تجزئة السؤال الرئيسي إلى أسئلة فرعية على النحو التالي:

1) متى تم استحداث وظيفة المطابقة لدى البنوك الجزائرية؟
2) ما مفهوم مسؤول المطابقة لدى الوسطاء في عمليات البورصة؟
3) ماهي شروط واجراءات تسجيل مسؤول المطابقة لدى الوسطاء؟
4) ما هي المعلومات الواجب تضمينها في تقرير المطابقة المرسل للجنة؟

أهداف البحث: تتمثل الأهداف المرغوب الوصول اليها من خلال هذا البحث فيما يلي:

1) الإشارة الى التطور التاريخي لنشأة وظيفة المطابقة لدى البنوك الجزائرية.
2) تحديد مفهوم مسؤول المطابقة لدى الوسطاء في عمليات البورصة.
3) تحليل شروط واجراءات تسجيل مسؤول المطابقة لدى الوسطاء في عمليات البورصة.
4) التطرق لفحوى تقرير المطابقة الذي تفرضه اللجنة على الوسطاء في عمليات البورصة.

أهمية البحث: ان الإهتمام بدرجة امتثال الوسطاء في عمليات البورصة لمختلف النصوص التنظيمية والتشريعية التي تحكم عملهم، من شأنه أن يساعد الوسطاء على تخفيض الاعتمادات المخصصة لتغطية نفقات التقاضي والعقوبات المالية المتصلة بنشاطهم، كما يهدف أيضا إلى تشجيع السلوك الأكثر أمنا وأكثر فعالية، ومن هنا تبرز أهمية هذا البحث، وهذا الأمر لا يتأتى إلا من خلال تعيين شخص تتمثل وظيفته الوحيدة في العمل على مطابقة نشاط الوسطاء لكل القوانين والإجراءات المعمول بها.

[**]ألغى هذا النظام أحكام نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-03 المؤرخ في 03 جويلية 1996 المتعلق بشروط إعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم.

المنهج المستخدم: للإحاطة بمختلف جوانب الموضوع يتطلب الأمر الاعتماد على المنهج الاستنباطي وأداته الوصف وذلك من خلال التطرق لمفهوم واجراءات تعيين مسؤول المطابقة لدى الوسطاء في عمليات البورصة، وأداته التحليل من خلال تحليل محتوى تعليمة اللجنة الصادرة في هذا الخصوص.

هيكل البحث: للإجابة على الإشكال محل البحث، وللوصول الى الأهداف الموضوعة سيتم الاعتماد على المحاور التالية:

أولا/ وظيفة الإمتثال في البنوك الجزائرية: النشأة والمهام
ثانيا/ مسؤول الإمتثال أو المطابقة لدى الوسطاء في عمليات البورصة
ثالثا/ المهام الموكلة لمسؤول المطابقة لدى الوسطاء في عمليات البورصة

المحور الأول/ وظيفة الإمتثال في البنوك الجزائرية

1) نشأة وظيفة الإمتثال في البنوك الجزائرية:

قد يظهر من الوهلة الأولى أن إشكاليتي إمتثال Conformité البنك للقوانين ورقابة الإمتثال Contrôle de conformité ذات صبغة قانونية بحتة، لكن في الواقع ومن الناحية العملية يرتبط تنفيذ مهام الإمتثال ومتابعة أداء هذه الوظيفة وكفاءة القائمين عليها (إشراف كل من المديرية التنفيذية ومجلس إدارة البنك فضلا عن جهات الرقابة المصرفية التابعة للبنك المركزي) بجوانب التسيير Management والتنظيم الاحترازي Réglementation prudentielle أيضا[2]، ***وتقوم*** وظيفة الإمتثال ***بتحديد التوجيهات وتقديم الإرشادات ومتابعة احترام البنك للقوانين السائدة والأنظمة السارية وقواعد السلوك المطبقة والممارسات المهنية المشروعة ضمن البيئة التي ينشط فيها البنك، ومن ثم رفع تقارير إلى مجلس إدارة البنك إزاء درجة الإمتثال، كذا المخاطر الناجمة عن عدم الإمتثال على سبيل إخفاقات و/أو الإنتهاكات المتعلقة بالعقوبات التنظيمية أو الإدارية، والتكاليف المالية والأضرار التي ستلحق بسمعة البنك***[3]، ويعود سبب الاهتمام بموضوع الإمتثال إلى قيام العديد من البنوك بتكريس سلوكيات الاحتيال بطرق غير قانونية وغير أخلاقية، سمحت بنمو رؤوس الأموال بعيدا عن الرقابة ومتطلبات الإمتثال، على غرار فضيحة سويس

[2] حمزة طيبي وعبد الفادر بلخضر، **وظيفة رقابة الامتثال في البنوك: الحاجة إلى تعزيز ممارستها في البنوك الجزائرية (دراسة حالة البنك الوطني الجزائري)**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد الثامن، العدد الرابع، 2019، ص 445.
[3] نفس المرجع أعلاه، س 446.

ليكس*** Swiss Leaks المتعلقة ببنك HSBC عام 2008، وبنك Société Générale عام 2012، وفضيحة بنك UBS وبنك Goldman Sachs عام 2014 حول ممارسات الاحتيال والتستر على العملاء ومساعدتهم في عملية الاحتيال الضريبي وإخفاء أموال غير مصرح بها، وأمام هذا الوضع لم تجد الهيئات والمنظمات الدولية إلا التأكيد على المبادئ المتعلقة بالإمتثال للقوانين والتشريعات المصرفية، وذلك بتحديث توصيات مجموعة العمل المالي FATF، وتأكيد لجنة بازل للرقابة المصرفية على الإمتثال للقوانين والتعليمات سواء من خلال المبادئ الصادرة في أفريل 2005 أو من خلال مبادئ الحوكمة التي تم تحديثها والصادرة عن اللجنة في جويلية 2015[4]، إلا أن الإهتمام بموضوع الإمتثال المصرفي في الجزائر لم يرى النور إلا بعد صدور الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض والذي عدل وتتم الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، والذي أنشأ المادة 97 مكرر 2 والتي ألزمت البنوك والمؤسسات المالية الناشطة في الجزائر على إنشاء هيئة لرقابة الإمتثال، حيث نصت على ما يلي: ***تلزم البنوك والمؤسسات المالية ضمن الشروط المحددة بموجب نظام يصدره المجلس، بوضع جهاز رقابة المطابقة ناجع، يهدف الى التأكد من مطابقة القوانين والتنظيمات واحترام الإجراءات***"[5]، وتطبيقا لأحكام هاته المادة، أصدر مجلس النقد والقرض النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 والذي يتعلق بالرقابة الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية، والذي ألغى النظام رقم 02-03 المؤرخ في 04نوفمبر 2002 والمتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي لم يتطرق بصفة صريحة لرقابة المطابقة، مع أنه كان يتضمن أهداف هذه الأخيرة، ومن جهة أخرى، فقد وضع النظام القديم قواعد تدابير الرقابة الداخلية، لكن لم يكن يشمل أنشطة أو مخاطر قد عرفت تفاقما كبيرا، كالمخاطر العملياتية، خطر تركيز المقابلات وخطر السيولة، إضافة إلى ذلك، وعلى ضوء الصعوبات التي واجهها القطاع المصرفي، ازدادت ضرورة التحكم

***هزت الفضيحة البنك عقب الارشيف الرقمي الذي قام بالإبلاغ عنه Hervé Falciani الموظف السابق بالفرع السويسري لبنك HSBC الذي يحتوي على اكثر من 100000عميل متهربين من الضرائب أودعوا اكثر من 180.6مليار اورو بين عام 2006-2007، ما دفع بالقضاء الفرنسي التحقيق في فرعه بالبنك حول بيانات متعلقة ب 3000موظف فرنسي مشتبه بهم في اخفاء اموال، قدرت بـ 5.7 مليار اورو في الملاذات الضريبية بمساعدة من البنك، و قد تضمنت القوائم التي نشرها مجموعة صحفيي التحقيقات ICIJ سنة 2014 تجار اسلحة ومخدرات وممولي ارهاب سمح البنك بوجودهم، ولمزيد من التفاصيل، أنظر:

حجة الله شاوش، **تقييم واقع ممارسات وسلوك الامتثال في البنوك الناشطة في بيئة الأعمال الجزائرية**، المجلة الجزائرية لدراسات المحاسبية والمالية، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2017، ص 109.

[4] زيدان عبد الرزاق، **دور الإمتثال في حماية البنوك بالإشارة الى البنوك العاملة في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 19، العدد 31، السنة 2023، ص 161.

[5]الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 **المتعلق بالنقد والقرض**، ج.ر.ع 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010، ص 13.

ومتابعة المخاطر، لاسيما ضرورة إقحام الهيئات المسيرة، وظهور التمييز بين الرقابة الدائمة والرقابة الدورية، وكذا ***بروز حتمية رقابة مطابقة العمليات للقوانين والأنظمة والإجراءات الداخلية***، ولهذا تتمثل الإضافات الجديدة لنظام رقم 11-08 فيما يلي:[6]

-تعزيز التمييز بين وظيفة الرقابة الدائمة والرقابة الدورية وذلك بخلق ***منصب مسؤولا مكلفا بالتنسيق وبفعالية أجهزة الرقابة الدائمة*** من جهة، ***ومسؤولا مكلفا بالسهر على توافق وفعالية جهاز الرقابة الدورية*** من جهة أخرى، ويسمح هذا التدبير الجديد بإرساء وظيفة الرقابة الدائمة وتعزيز متطلبات استقلالية الرقابة الدورية؛

-إقامة ***وظيفة رقابة المطابقة***، حيث نص النظام على وضع ضمن الرقابة الدائمة، تدبير خاص برقابة مطابقة العمليات مع القوانين والأنظمة وكذا الإجراءات الداخلية، ***وتتعلق رقابة المطابقة هذه على وجه الخصوص، بالخدمات الجديدة أو العمليات الجديدة، حيث يتوجب التحقق من المطابقة قبل الانطلاق فيها؛***

-إلزامية المصارف والمؤسسات المالية على إعداد وإبقاء خارطة المخاطر محينة، مع إلزامية توفر وسائل تتلاءم مع التحكم في المخاطر العملياتية وضرورة وضع مخططات تضمن استمرارية النشاط.

ولقد أكد المشرع الجزائري مرة أخرى على أهمية تواجد هذه الوظيفة في هياكل البنوك والمؤسسات المالية، بالإضافة الى مؤسسة بريد الجزائر، وهذا عندما تم اصدار النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما****، اذ نصت المادة التاسعة عشر من هذا النظام ***أنه يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تعين على الأقل إطارا ساميا مسؤولا على الالتزام بالمطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بصفة مراسلا لخلية معالجة الاستعلام المالي، يكلف بالسهر على التقيد بسياساتها وإجراءاتها المطبقة في هذا المجال، ويجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تتأكد من إبلاغ هذه الإجراءات الى جميع المستخدمين بأنها تسمح لكل عون أن يبلغ بإخطار المسؤول بالمطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بأي عملية محل شبهة، ويتم تحرير تقرير سنوي يرسل إلى اللجنة المصرفية***[7].

---

[6] بنك الجزائر، التقرير السنوي 2012، **التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر**، ص 141.

**** بموجب هذا النظام تم إلغاء النظام رقم 05-05 المؤرخ في 15ديسمبر 2005، **يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**، ج ر عدد 12، الصادرة في 27فيفري 2006.

[7] ج. ر، العدد 12 الصادر بتاريخ 27 فيفري 2013.

2) الأحكام الخاصة بوظيفة الإمتثال في البنوك بالجزائر:

لقد خصص النظام رقم 11-08 أحكاما خاصة برقابة الإمتثال أو ما اصطلح عليها "***رقابة المطابقة***" في البنوك والمؤسسات المالية، تضمنتها المواد من 19 الى غاية 28، والتي نصت على ما يلي:[8]

-التزام كل البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز لرقابة خطر عدم المطابقة؛

-تعيين مسؤول مكلف بالسهر على تناسق وفعالية رقابة خطر عدم المطابقة، على أن يبلغ البنك اسمه إلى اللجنة المصرفية، ولا يجوز لهذا المسؤول القيام بأي عملية تجارية أو مالية أو محاسبية الا إذا تعلق الأمر بعضو من الجهاز التنفيذي؛

-تحدد البنوك والمؤسسات المالية ما إذا كان تقرير ممارسة مهمة مسؤول رقابة المطابقة يقدم لمسؤول الرقابة الدائمة أو يقدم مباشرة للجهاز التنفيذي؛

-عندما لا يبرر حجم البنك أو المؤسسة المالية إنابة مسؤولية رقابة المطابقة لشخص محدد، يمكن أن تمارس هذه المهمة سواء من مسؤول من الرقابة الدائمة أو من قبل عضو من الجهاز التنفيذي؛

-يجب أن تتأكد البنوك والمؤسسات المالية من أن الوسائل الموضوعة في خدمة الأعوان المكلفين برقابة المطابقة كافية وملائمة لنشاطهم؛

-وضع جهاز يسمح بضمان المتابعة المنتظمة والمتكررة للتغييرات الطارئة على النصوص المطبقة على عملياتها، على أن يتم إبلاغ المستخدمين المعنيين على الفور، وتخصص البنوك والمؤسسات المالية اجراءات خاصة لدراسة مطابقة عملياتها؛

-ضرورة قيام البنوك والمؤسسات المالية بتحليل خاص لمخاطر المنتجات الجديدة التي تصدر لصالحها أو الموجهة لسوق أو التي تحدث تغييرات هامة على المنتجات الموجودة لا سيما خطر المطابقة، حيث يجب على مسؤول رقابة المطابقة التأّكد من أن التحليل قد تم مسبقا، وقد أنجز بشكل صارم، كما يجب عليه التأكد من أن إجراءات قياس المخاطر الناجمة عن هذه المنتجات وتحديدها ورقابتها قد تم وضعها، والتأكد عند الاقتضاء من أن التأقلم الضروري بالإجراءات القائمة قد تم مباشرتها والمصادقة عليها، لا سيما تلك المتعلقة بالإجراءات المحاسبية، والمعالجة المعلوماتية والمراقبة الدائمة، ويجب عليه إبداء رأيه كتابيا؛

-تحدد البنوك والمؤسسات المالية الإجراءات التي تسمح بالوقاية من تضارب المصالح، والتي تضمن قواعد السلوك المهني للموظفين وأعضاء الجهاز التنفيذي؛

[8] المواد من 19 الى 28، نظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، **يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية**، ج. ر.ع 47، الصادرة في 29 أوت 2012، ص ص22-23.

-تضع البنوك والمؤسسات المالية إجراءات مركزة وتقييم المعلومات المتعلقة بالإختلالات المهنية المحتملة عند التنفيذ الفعلي لالتزامات المطابقة، وتتأكد بانتظام من متابعة الإجراءات التصحيحية المتخذة؛
-ضمان البنوك والمؤسسات المالية لجميع موظفيها الإطلاع على التزامات المطابقة الملقاة على عاتقهم، وبالنسبة للمستخدمين المعينين تكوينا خاصا باجراءات رقابة المطابقة الملائمة للعمليات التي يقومون بها.

المحور الثاني/ مسؤول الإمتثال أو المطابقة لدى الوسطاء في عمليات البورصة

1) مفهوم مسؤول المطابقة لدى الوسطاء في عمليات البورصة:

إن إعتماد الوسطاء في بورصة الجزائر كان يتم عبر نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-03 المؤرخ في 03 جويلية 1996 المتعلق بشروط إعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم، وفي ظل هذا النظام ***لم يتم الإشارة إطلاقا لوظيفة رقابة المطابقة***، ويمكن تفسير هذا الأمر بعدم شيوع مثل هذا النوع من الرقابة آنذاك، وتمت الإشارة لهذا المفهوم لدى الوسطاء في عمليات البورصة إلا بعد إصدار النظام رقم 15-01 الذي ألغى النظام السابق، ويعتبر هذا الأمر منطقيا، وهذا لأن النظام المالي الجزائري لم يتبنى مفهوم رقابة المطابقة إلا بعد صدور الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض كما تمت الإشارة إليه سابقا؛

ولم يقدم نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 15-01 تعريفا صريحا لمفهوم مسؤول المطابقة، بل إكتفى بإلزام الوسطاء في عمليات البورصة على ***ضرورة تعين مسؤول عن المطابقة مسجل لدى اللجنة مكلف بالسعي إلى احترام الالتزامات المهنية المطبقة على الوسطاء في عمليات البورصة***[9]، في حين عرفته المادة الثانية من تعليمة اللجنة رقم 16-04 التي حددت الشروط الواجب توفرها في مسؤول المطابقة بأنه "***محاور اللجنة فيما يتعلق بتطبيق الوسيط في عمليات البورصة لنصوص التشريعية والتنظيمية ولاسيما فيما يتعلق بقواعد الأخلاق***"[10]، وهذا التعريف هو مشابه نوعا ما لتعريف الذي قدمه المشرع التونسي لما اصطلح عليه ***المسؤول عن الرقابة*** بأنه ***المخاطب لهيئة السوق المالية فيما يتعلق بمسائل أصول المهنة وهو الذي توجه إليه التدابير التي تتخذها الهيئة في هذا المجال، ويسهر المسؤول***

[9] المادة 07، نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 15-01 المؤرخ في 15 أبريل 2015، **والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم**، ج ر، ع 55، الصادرة في 21 أكتوبر 2015، ص 21,

[10] Article 2**, Instruction COSOB n°16-04 du 18 décembre 2016 portant sur les fonctions et les conditions de qualification et d'inscription du responsable de la conformité**, p 01.

عن الرقابة على احترام الأشخاص العاملين تحت سلطة الوسيط أو لحسابه للأحكام القانونية والترتيبية المطبقة عليهم وبالخصوص تلك المتعلقة بقواعد أصول المهنة"[11]، وبالرغم من أن مجلس النقد والقرض كان السباق في الزام البنوك والمؤسسات المالية بضرورة تعيين مسؤول عن المطابقة، إلا أنه لم يقم أيضا بتقديم تعريف له كما فعل حينما تعلق الأمر بتعريف المسير والمؤسسون والمتصرفون الإداريون والمستخدمون المسيرون لدى البنك[12]، إلا أنه في ظل إصدار النظام 11-08 والذي يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، قد أورد تعريفا **لمفهوم خطر المطابقة** والمتمثل في: "***خطر العقوبة القضائية أو الإدارية أو التأديبية، وخطر الخسائر المالية المعتبرة أو المساس بالسمعة الذي ينشأ من عدم احترام القواعد والإجراءات الخاصة بنشاط البنوك والمؤسسات المالية، سواء كانت تشريعية أو تنظيمية أو تعلق الأمر بالمعايير المهنية والأخلاقية أو بتعليمات الجهاز التنفيذي المتخذة تنفيذا لهيئات المداولة***** على الخصوص***"[13]، ومن أجل تشجيع الوسطاء على تعيين مسؤولي المطابقة وتوعيتهم بأهمية هذه الوظيفة، قد قامت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتنظيم ورشتي عمل بشأن المطابقة:

-ورشة العمل الأولى أقيمت في 5 فبراير 2019 والتي تم تأطريها من قبل ممثلين عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها COSOB وخلية معالجة الإستعلام المالي CTRF[14] والمجموعة الصناعية Lafarge-Holcim، وقد خصصت ورشة العمل هذه لتحسين معارف مسؤولي المطابقة لدى الوسطاء فيما يتعلق بالالتزامات المهنية والأحكام التنظيمية التي تنطبق على مراقبة أنشطة الوسطاء في عمليات البورصة[15]؛

-الورشة الثانية عقدت في 27 نوفمبر 2019 والتي شهدت مشاركة وزير المالية وسفير دولة سويسرا الاتحادية والعديد من المديرين التنفيذيين مديري الشركات العامة والخاصة والوطنية والدولية، والتي تم تأطيرها من قبل ممثلين عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها COSOB وخلية معالجة الإستعلام المالي CTRF والديوان المركزي لقمع الفساد OCRC[16] والأمانة السويسرية للاقتصاد، والعديد من الشركات متعددة

---

[11] الفصل 86، أمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في 1 نوفمبر 1999 **المتعلق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة.**

[12] لقد أورد المشرع الجزائري تعريفا لهذه الفئات في ظل النظام 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992، **يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها.**

***** مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة.

[13] المادة 02، نظام رقم 11-08 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك، والمؤسسات المالية مرجع سابق، ص 20.

[14] Cellule de Traitement du Renseignement Financier

[15] COSOB, **Atelier technique portant sur la conformité**, 05 février 2019. https://www.cosob.org/atelier-technique-portant-sur-la-conformite/

[16] L'Office Central de Répression de la Corruption

الجنسيات المتمثلة في Lafarge-Holcim وNovartis ومجمع Total، وقد كان الهدف من هذه الورشة هو تقديم تجربة كل مؤسسة في مجال مكافحة غسيل الأموال ومكافحة الفساد والإدارة المخاطر ذات الصلة[17].

2) شروط وإجراءات تسجيل مسؤول المطابقة لدى الوسطاء:

لقد أعطى المشرع الحق للجنة في تحديد شروط ومواصفات تعيين مسؤولي المطابقة، ولقد حددت المادة الرابعة من التعليمة الصادرة عن اللجنة الشروط الواجب توفرها في مسؤول المطابقة لدى الوسطاء والتي تتمثل في:[18]

-أن يكون قد تابع دورة تكوينية نظمتها اللجنة أو مؤسسة معترف بها من قبل اللجنة، على أن يركز برنامجها على الإطار القانوني للسوق المالي والالتزامات المهنية، لاسيما الالتزامات الأخلاقية المطبقة على الوسطاء في عمليات البورصة؛

- أن يتمتع بخبرة كافية في مجال الرقابة الداخلية؛

وما يمكن ملاحظته هنا، أن الشروط التي ركزت عليها اللجنة تمثلت في المؤهلات العلمية والخبرات، ولكنها لم تضع شروطا تتعلق بالسن والجنسية ومدة الخبرة وغيرها من الشروط الضرورية التي تفرضها التشريعات المماثلة لممارسة هذه الوظيفة، فمثلا، اشترط المشرع التونسي لتسجيل مسؤول عن الرقابة لدى وسطاء البورصة أن يستوفي الشروط التالية:[19]

-أن يكون من ذوي الجنسية التونسية؛

-أن يكون مقيما بالبلاد التونسية؛

-أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية؛

-أن يكونوا قادرا بدنيا وعقليا على القيام بأنشطته؛

-أن يكون متحصلا على الأستاذية أو على شهادة معادلة لها؛

-أن يكون له خبرة لا تقل عن خمس سنوات في ميدان الوساطة بالبورصة.

[17] COSOB, **Atelier technique portant sur la conformité**, 27 novembre 2019. https://www.cosob.org/troisieme-atelier-technique-sur/

[18] Article 4, Instruction COSOB n°16-04, op cit, p 02.

[19] الفصل 01، أمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في 1 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة، مرجع سابق.

ويتم إرسال طلب التسجيل في قائمة مسؤولي المطابقة لدى اللجنة من قبل الوسيط في عمليات البورصة نيابة عن المرشح، ويجب أن يكون الطلب مصحوبا بـ:[20]

-نسخة من الشهادات التي تم الحصول عليها؛

-سيرة ذاتية توضح خبرته المهنية؛

-صورة شخصية حديثة

وتخطر اللجنة الوسيط في عمليات البورصة بقرارها حول قبول تسجيل المسؤول عن المطابقة في غضون شهر واحد (01) بعد تقديم الطلب[21]، ***وقد منحت اللجنة امتيازا للوسطاء في عمليات البورصة الذين يشكلون بنكا او مؤسسة مالية بأن يتم تسجيل مسؤولي المطابقة العاملين فيها تلقائيا كمسؤولين عن المطابقة لأنشطة الوساطة في البورصة، وذلك بناءا على خطاب إخطار بسيط من البنك أو المؤسسة المالية***، ومع ذلك، بجب على مسؤولي المطابقة هؤلاء متابعة التدريب المنصوص عليه سابقا[22]، ويمكن تفسي هذا الأمر، ***بأن القوانين والأنظمة التي تحكم عمل الوسطاء في البورصة غير القوانين والأنظمة التي تحكم عمل البنوك، ولهذا يجب على مسؤولي المطابقة هؤلاء متابعة هذا التدريب ليكونوا قادرين على أداء عملهم بكفاءة، ولكن، وفي نفس الوقت، يمكن القول أن تعيين مسؤول المطابقة للبنك كمسؤول عن المطابقة لدى هذا البنك باعتباره وسيط في عمليات البورصة من شأنه أن يثقل على كاهل هذا المسؤول للقيام بجميع هذه الإلتزامات في نفس الوقت، وخاصة بالنظر الى كثرة التشريعات والقوانين والأنظمة التي تحكم النظام المالي الجزائري التي يجب على مسؤول المطابقة أن يكون على دراية بها كلها .***

وخلال عام 2017، وبعد اعتماد تعليمة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 16-04 المتعلقة بشروط تسجيل مسؤولي المطابقة، التزم ثلاثة وسطاء في عمليات البورصة بتقديم طلب لتسجيل مسؤولي المطابقة لديهم، وتعلق الأمر بطلب تسجيل قدمه الوسيط TELL Markets وتلقت اللجنة رسالتي تعيين لمسؤولي المطابقة لكل من Société Générale Algérie (SGA) وبنك التنمية المحلية (BDL)[23]، في حين تلقت اللجنة في عام 2018، سبعة (07) طلبات لتسجيل مسؤولي المطابقة[24]، وقد سجلت اللجنة

[20] Article 5, Instruction COSOB n°16-04, op cit, p 02.
[21] Ibid, p 02.
[22] Article 6, Instruction COSOB n°16-04, op cit, p 03.
[23] COSOB, **Rapport Annuel**, 2017, p 31.
[24] COSOB, **Rapport Annuel**, 2018, p 19.

خمسة (05) من مسؤولي المطابقة في عام 2019[25]، وثلاث (03) مسؤولي مطابقة في عام 2020[26]، وأربعة (04) مسؤولي مطابقة في 2021[27].

3) شطب مسؤول المطابقة لدى الوسطاء:

لقد ألزمت اللجنة الوسيط في عمليات البورصة أن يبلغها دون أي تأخير، حتى تشرع في إزالة مسؤول المطابقة من قائمة مسؤولي المطابقة، في حالة وقوع الأحداث التالية:[28]

-لم يعد مسؤول المطابقة يمارس هذه الوظيفة لدى الوسيط الذي قام بتعيينه؛
-توقف مسؤول المطابقة عن العمل لدى الوسيط الذي عينه؛
-يقع مسؤول المطابقة تحت إجراء تأديبي من قبل الوسيط الذي عينه، بسبب إنتهاكات قواعد السوق التي تبرر استبداله.

وفي جميع الحالات المذكورة أعلاه، يجب على الوسيط في عمليات البورصة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الإمتثال للالتزامات المهنية لموظفيه وتعيين مسؤول مطابقة جديد في أقرب وقت ممكن[29]، ولقد ألزمت اللجنة على مسؤولي المطابقة الذين توقفوا عن الممارسة لأكثر من 12شهرا متابعة التدريب المنصوص عليه سابقا، ***وهذا لتحديث معرفتهم التنظيمية المطبقة على الوسطاء في عمليات البورصة***[30]، ويجب أن يوفر الوسيط في عمليات البورصة بصفة عامة تدريبا مستمرا لموظف المطابقة لتحديث معرفته التنظيمية والفنية للرقابة الداخلية من أجل إنجاز مهامه وضمان الإمتثال للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المحور الثالث/ المهام الموكلة لمسؤول المطابقة لدى الوسطاء في عمليات البورصة

1) مهام مسؤول المطابقة لدى الوسطاء:

[25] COSOB, **Rapport Annuel**, 2019, p 22.
[26] COSOB, **Rapport Annuel**, 2020, p 29.
[27] COSOB, **Rapport Annuel**, 2021, p 33.
[28] Article 7**,** Instruction COSOB n°16-04, op cit, p 03.
[29] Ibid, 03.
[30] Article 8**,** Instruction COSOB n°16-04, op cit, p 03.

على مسؤول المطابقة تطبيق إجراءات محددة للتحقق من مدى التزام الوسطاء في عمليات البورصة وموظفيه بالقانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه، ولذا عليه القيام بشكل رئيسي بالمهام التالية:[31]

-التأكد من الوسيط في عمليات البورصة وموظفيه والأشخاص الذين يتصرفون نيابة عنه لديهم فهم واضح فيما يتعلق بالأنشطة والخدمات المالية التي يقدمها الوسيط في عمليات البورصة والنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكمها؛

-تصميم برامج تدريبية لموظفي الوسيط في عمليات البورصة من أجل تحسين فهمهم للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم الوساطة في معاملات البورصة وتوعيتهم بالحاجة إلى الإمتثال للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛

-إعداد دليل خاص للامتثال على أن يتم تحديثه باستمرار بما يتوافق مع إجراءات الرقابة الداخلية، على أن يتضمن الدليل المذكور على جميع الإجراءات اللازمة للتأكد من مدى التزام وامتثال الوسيط في عمليات البورصة وموظفيه للقوانين واللوائح المعمول بها؛

-مساعدة الوسيط في عمليات البورصة وموظفيه على تفسير وتطبيق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، ولاسيما تلك المتعلقة بالقواعد الأخلاقية والحيطة؛

-التأكد من أن الوسيط في عمليات البورصة يتعامل بجدية وسرعة مع شكاوى العملاء؛

-إجراء التحقيقات بعد حدوث أو في حالة الشك حول انتهاك محتمل للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها من قبل موظفي الوسيط في عمليات البورصة أو أحد عملائه؛

-توثيق وأرشفة نتائج التحقيقات وإجراءات التي تم اتخاذها بشأن تنظيم المخالفات الملحوظة؛

-إبلاغ الشخص المسؤول عن هيكل الوسيط في عمليات البورصة أو المدير العام لشركة الوسيط لتسجيل المخالفات والتدابير الواجب اتخاذها لتصحيحها؛

-ابلاغ مكتب التحقيقات بارتكاب المخالفات والانتهاكات، بالنصوص التشريعية واللوائح المعمول بها من قبل الوسيط في عمليات البورصة، والتي لم يرغب في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها؛

-إعداد تقرير وإرساله إلى الهيئة، بعد شهر واحد من نهاية كل عام، عن امتثال الوسيط في عمليات البورصة لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

[31] Article 2, Instruction COSOB n°16-04, op cit, pp 01-02.

والشكل الموالي يوضح التدرج الهرمي للمهام الملقاة على عاتق مسؤول المطابقة، والتي يجب القيام بها دون ان يقدم أية مرحلة على الأخرى، فمن غير المنطقي أن يقوم مسؤول المطابقة بإعلام المسؤول عن خروقات من قبل الموظفين نظير عدم امتثالهم للقوانين، ولم يقم هذا المسؤول من وضع دليل للإمتثال والتأكد من أن هؤلاء الموظفين على علم ودراية تامة بكافة محتوياته:

الشكل (01): التسلسل الهرمي لمهام مسؤول المطابقة

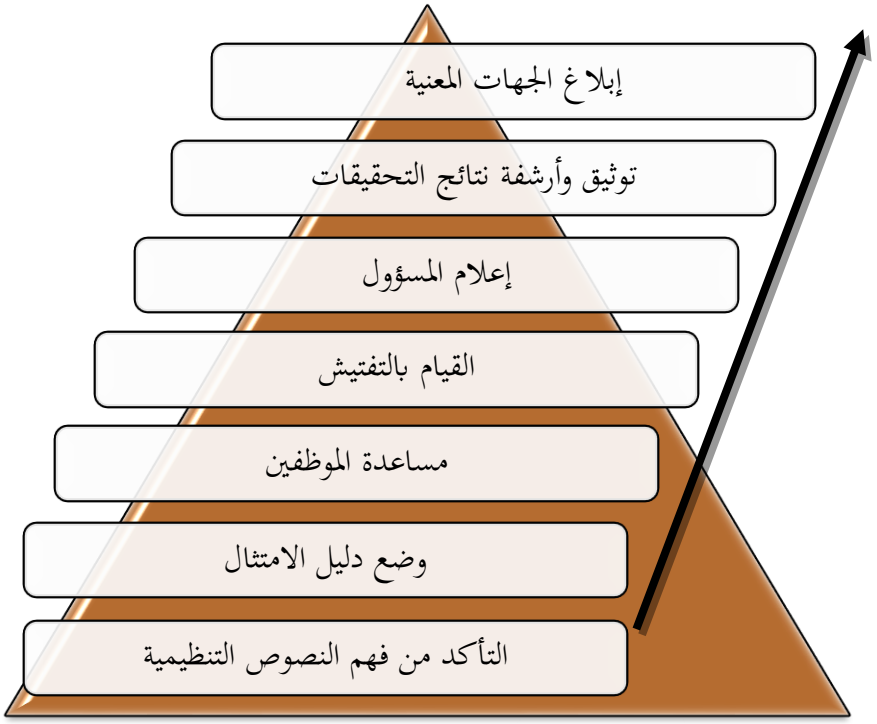

المصدر: تم اعداه بالاعتماد على:

Article 2**, Instruction COSOB n°16-04 du 18 décembre 2016 portant sur les fonctions et les conditions de qualification et d'inscription du responsable de la conformité**, p 01.

وحتى يستطيع مسؤول المطابقة القيام بمهامه على أكمل وجه، ألزمت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الوسيط في عمليات البورصة ***أن يوفروا لموظف المطابقة موقعا هرميا يمكنه من ممارسة وظائف***

مراقبة الإمتثال الخاصة به بشكل فعال[32]، وأن يضع تحت تصرفه جميع الوسائل اللازمة لإنجاز مهمته، وعلى وجه الخصوص:[33]

-الموارد البشرية والمادية الكافية؛

-الوصول إلى جميع الوثائق وجميع وحدات نظام المعلومات المفيدة لإنجاز مهمته؛

-الوصول إلى الشكاوى المقدمة من العملاء.

2) محتوى التقرير المقدم من قبل مسؤول المطابقة لدى الوسطاء:

لقد ألزمت لجنة البورصة مسؤول المطابقة بإعداد تقرير وإرساله إلى الهيئة، بعد شهر واحد من نهاية كل عام، عن امتثال الوسيط في عمليات البورصة لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، ويجب أن يتناول تقرير المطابقة المعد من قبل مسؤول المطابقة لدى وسيط البورصة الموضوعات التالية:[34]

-**شروط الإعتماد:** أي يجب أن يحتوي التقرير الذي يعده مسؤول المطابقة على وصف للإمكانيات التي يتمتع بها الوسيط خاصة فيما تعلق بالموارد البشرية، الوسائل المادية، موارد تكنولوجيا المعلومات، وسائل الاتصال، الأمن المادي لأموال العملاء والأوراق المالية، أمن تكنولوجيا المعلومات، استقلالية الإدارة والاستقلالية المحاسبية، تأمين الممتلكات والأصول، والمساهمة في صندوق الضمان؛

-**إجراءات العمل:** يجب أن يحتوي التقرير على إجراءات العمل المتبعة من قبل الوسيط في عمليات البورصة خاصة فيما تعلق بمستندات معلومات العميل (المعلومات المتاحة للعملاء، كشوف حسابات الأوراق المالية، وإخطارات التنفيذ، وإشعارات المعاملات، الرسوم والعمولات، وما إلى ذلك)، معالجة الأوامر، معالجة العروض للجمهور، تجميد المخصص النقدي، الختم الزمني والإمتثال لأولوية في تنفيذ الأوامر، اتفاقية فتح حسابات الأوراق المالية، محاسبة الأوراق المالية، السجلات الإلزامية، التدقيق الداخلي، التنظيم الداخلي وشروط ممارسة الأنشطة المعتمدة وفصل المهام، تضارب المصالح، المعاملات التي يقوم بها موظفو ومسيرو الوسيط، آليات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، التعامل مع الشكاوى.

وبالنظر الى المعلومات التي يجب أن يحتويها تقرير المطابقة، ***نرى أن اللجنة قد ركزت فقط على ذكر الوسائل المادية والبشرية والتكنولوجية وإجراءات العمل التي يتبعها الوسيط، أي أن التقرير يطغى عليه***

[32] L'IOB doit assurer au responsable de la conformité une position hiérarchique lui permettant d'exercer ses fonctions de contrôle de conformité avec efficacité

[33] Article 3, Instruction COSOB n°16-04, op cit, p 02.

[34] Annexe : Contenu du rapport de conformité, Instruction COSOB n°16-04, op cit, p 04.

الطابع الوصفي لممتلكات الوسيط في البورصة، في حين أغفلت بعض التفاصيل المهمة التي يجب إرفاقها في التقرير كضرورة وجود تقييم من قبل مسؤول المطابقة حول مدى إلتزام الوسيط للأحكام التي تنظم سير نشاطه، إضافة الى مدى توفر الوسائل الموضوعة تحت تصرفه للقيام نشاطه، وهذا كما فعل المشرع التونسي، فبالإضافة الى تقديم عام ومفصل لوسيط البورصة من حيث الإمكانيات المادية والبشرية والمعلوماتية اللازمة لمزاولة النشاط، يجب أن يحتوي تقرير المطابقة على:[35]

-بيان وتقييم الوسائل والمعلومات الموضوعة على ذمة المسؤول عن الرقابة؛
-ملاحظات المسؤول عن الرقابة حول احترام وسيط البورصة ومسيريه والأشخاص الذين هم تحت سلطته أو العاملين لحسابه، للأحكام القانونية والترتيبية؛
-بيان الإجراءات المتخذة أو المزمع اتخاذها من قبل الوسيط لتسوية الاختلالات والنقائص التي عاينها المسؤول عن الرقابة.

وما يمكن التنويه اليها هنا أيضا، أن لجنة تنظيم عمليات البورصة ***إكتفت فقط بالإشارة الى المواضيع التي يجب أن يحتوي عليها تقرير المطابقة***، في حين أن المشرع التونسي قد أصدر تعليمة مفصلة توضح النموذج الذي يجب أن يعتمد عليه كل مسؤول مطابقة عند اعداد التقرير، وهذا حتى تكون كل تقارير المطابقة موحدة وتستطيع اللجنة الحكم بصفة جيدة على مدى امتثال الوسطاء للأحكام، ويحتوي التقرير على أربعة أجزاء، يحتوي على تفاصيل محددة تتم الإجابة عليها من قبل مسؤول المطابقة، وبالنظر الى الجزء المتعلق بتقييم المسؤول عن المطابقة حول احترام وسيط البورصة للأحكام القانونية، نجد أن هذا الجزء تم إعداده على شكل استبيان يحتوي أسئلة حول واجبات والتزامات الوسيط في البورصة، ويقيم فيه المسؤول عن المطابقة من الواحد الى خمسة هذه الإلتزامات.

الخاتمة: يعتبر وسطاء البورصة من الفئات الهامة التي تتواجد في الأسواق المالية الى جانب المستثمرين، غير أن هذه الفئة تواجه مخاطر كثيرة ومتنوعة في سبيل ممارستها لنشاطها، كمخاطر العقوبات القانونية، مخاطر السمعة، مخاطر الخسائر المالية، والتي تنتج من عدم الامتثال للقوانين والأنظمة والتعليمات ومعايير السلوك المهني التي تحكم نشاطها، لذلك ظهرت الحاجة الى استحداث وظيفة مراقبة المطابقة التي تهدف الى مراقبة امتثال الوسطاء في عمليات البورصة للقوانين المنظمة لنشاطهم.

[35] **قرار عام عدد 14 المؤرخ في 29 جانفي 2009 لهيئة السوق المالية يتعلق بضبط محتوى تقرير المسؤول عن الرقابة لدى وسطاء البورصة**، ص 01.

النتائج: وبناءا على هذا البحث تم التوصل الى النتائج التالية:

1) ان نشأة الإمتثال في البنوك الجزائرية كان بفضل صدور الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26أوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض؛
2) لقد كانت تعليمة اللجنة رقم 16-04 أكثر تفصيلا من حيث شروط واجراءات تسجيل وشطب مسؤولي المطابقة لدى الوسطاء بالمقارنة مع أحكام النظام رقم 11-08 الصادر عن مجلس النقد والقرض؛
3) ان تسجيل مسؤول المطابقة لدى الوسطاء في عمليات البورصة يعتمد بصفة أساسية على نجاحه في الدورة التكوينية المنظمة من قبل اللجنة؛
4) أعطت اللجنة تمييزا خاصا للوسطاء البنوك، يتمثل في امكانية تسجيل مسؤولي المطابقة لديهم، لمتابعة أعمالهم في البورصة؛
5) يحتوي تقرير المطابقة المرسل للجنة على مواضيع تتعلق بالوسائل المادية والبشرية واجراءات العمل المتبعة من قبل الوسيط.

التوصيات: وبناءا على ما تقدم، يمكن تقديم التوصيات التالية:

1) سن ندوات تكوينية أكثر لتعريف مسؤولي المطابقة عن الأحكام التي تنظم عمل الوسطاء في عمليات البورصة؛
2) تشجيع الوسطاء في عمليات البورصة التي تأخذ شكل البنوك على تعيين مسؤول مطابقة مستقل، يعمل على متابعة امتثالهم للوائح المعمول بها في البورصة؛
3) العمل على توحيد تقرير المطابقة من خلال اصدار نموذج يعتمد عليه مسؤولي المطابقة.

المراجع المعتمدة:

أولا/ القوانين والأنظمة:

-الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 **المتعلق بالنقد والقرض**، ج.ر.ع 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.
-أمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في 1 نوفمبر 1999 **المتعلق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة**، هيئة السوق المالية، تونس.

-نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 15-01 المؤرخ في 15 أبريل 2015، **والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم**، ج ر، ع 55، الصادرة في 21 أكتوبر 2015.

-النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، **المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**، ج. ر، ع 12 الصادر في 27 فيفري 2013.

-النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، **يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية**، ج. ر.ع 47، الصادرة في 29 أوت 2012.

-قرار عام عدد 14 المؤرخ في 29 جانفي 2009 لهيئة السوق المالية، **يتعلق بضبط محتوى تقرير المسؤول عن الرقابة لدى وسطاء البورصة**، هيئة السوق المالية، تونس.

-Instruction COSOB n°16-04 du 18 décembre 2016 portant sur les fonctions et les conditions de qualification et d'inscription du responsable de la conformité.

ثانيا/ مراجع مختلفة:

-زيدان عبد الرزاق، **دور الإمتثال في حماية البنوك بالإشارة الى البنوك العاملة في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 19، العدد 31، السنة 2023.

-حمزة طيبي وعبد القادر بلخضر، **وظيفة رقابة الإمتثال في البنوك: الحاجة إلى تعزيز ممارستها في البنوك الجزائرية (دراسة حالة البنك الوطني الجزائري)**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد الثامن، العدد الرابع، 2019.

-حجة الله شاوش، **تقييم واقع ممارسات وسلوك الإمتثال في البنوك الناشطة في بيئة الأعمال الجزائرية**، المجلة الجزائرية لدراسات المحاسبية والمالية، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2017.

-بنك الجزائر، التقرير السنوي 2012، **التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر**

-COSOB ,**Rapport Annuel**, 2013
-COSOB, **Rapport Annuel**, 2017
-COSOB, **Rapport Annuel**, 2018
-COSOB, **Rapport Annuel**, 2019
-COSOB, **Rapport Annuel**, 2020
-COSOB, **Rapport Annuel**, 2021
-COSOB, **Atelier technique portant sur la conformité**, 05 février 2019, sur le site: https://www.cosob.org/atelier-technique-portant-sur-la-conformite/
-COSOB, **Atelier technique portant sur la conformité**, 27 novembre 2019, sur le site: https://www.cosob.org/troisieme-atelier-technique-sur/